المطر او انقطع وقال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي
الاولى في اخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية
ومقتضى هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت
الاولى قضا كما لو صار مقيما وعلى صاحب الابانة ما قاله الاصحاب واتفقوا عليه
فقال يجوز الجمع في وقت الثانية وفي جوازه في وقت الاولى وجهان وهذا نقل منكر
واما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في اول الصلاتين ويشترط وجوده
ايضا عند التحلل من الاولى على الاصح الذي قاله ابو زيد وقطع به العراقيون
وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب
ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذي نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل في النهاية عن بعض
المصنفين انه قال في انقطاعه في اثنا الثانية او بعدها مع بقا الوقت الخلاف طرأن
المتقدم في الاقامة في جمع السفر وضعفه وانكره وقال اذا لم يشترط دوام المطر
في الاولى فاولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر القاضي ابن كج عن
بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم مطرت في اثنايها ففي جواز الجمع
القولان في نية الجمع في اثنا الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة والصحيح المشهور
ما قدمناه. فرع يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر واذا قدم العصر فلا
بد من وجود المطر في الاحوال الثلاثة كما تقدم قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده
في الخطبتين وقد ينازع فيه هانا الى جعلهما بدل الركعتين قال وان اراد تاخير
الجمعة الى وقت العصر جاز اذا جوزنا تاخير الظهر فيخطب في وقت العصر ويصلي.
فرع المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال
جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل ممن قاله من اصحابنا ابو سليمان الخطابي والقاضي
حسين واستحسنه الروياني فعلى هذا يستحب ان يراعي الارفق بنفسه فان كان يحم
مثلا في وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشرائط المتقدمة وان كان يحم في وقت
الاولى اخرها الى الثانية. قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار
فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر

وقد

وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة
من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من اصحابنا والله اعلم. الظهر ثم سنته
فرع. اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة العصر ثم ياتي بالفريضتين وفي جمع العشا والمغرب
يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر. قلت هذا الذي قاله
الامام الرافعي في المغرب والعشا صحيح واما في الظهر والعصر فنقاد ضعيف والصواب
الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر
التي بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها
يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت
العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة والله اعلم. فصل الرخص المتعلقة اربع
بالسفر الطويل القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير
ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور
والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما. فصل القصر افضل من الاتمام على الاظهر
وعلى الثاني الاتمام وفي وجه هما سوا واستثنى الاصحاب صورا من الخلاف منها اذا كان
السفر دون ثلاثة ايام فالاتمام افضل قطعا نص عليه وقد تقدم ومنها ان يجد من نفسه
كراهة القصر فيكاد ان يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا افضل قطعا بل يكره له الاتمام الى
زوال تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة ومنها الملاح
الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته فان الافضل له الاتمام
نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف فان احمد رحمه الله لا يجوز له القصر.
قلت ومنها ما حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل اذا كان
لا وطن له وعادته السير ابدا فله القصر ولكن الاتمام افضل والله اعلم واعلم ان صوم
رمضان في السفر لمن اطاقه افضل من الافطار على المذهب. قلت وترك
الجمع افضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه
الله وجماعة من التابعين رضي الله عنهم لا يجوزونه وممن نص على ان تركه افضل الغزالي
وصاحب التتمة قال الغزالي في البسيط لا خلاف ان ترك الجمع افضل قال اصحابنا واذا
جمع كانت الصلاتان اداء سواء جمع في وقت الاولى او الثانية فعلى هذا ينادي في الو

Copyright King Saud University